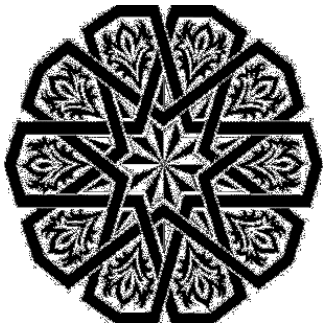

تحديد رجال الضبط الجنائي في ظل المادتين (٢٤، ٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية

إعداد

د. خُميّس بن سعد الغامدي

الأستاذ المساعد بقسم القانون

جامعة الشقراء

ملخص البحث

يعد رجال الضبط الجنائي من أهم أعوان أعضاء النيابة العامة، وعليهم أعباء ومهمات كبيرة في سبيل تحقيق العدالة، وتزداد تلك الأعباء، وتعظم أهميتها عند ممارستهم لأعمال التحقيق، التي هي من أعمال النيابة العامة بصفتها جهة قضائية، نظراً لحساسيتها ومساسها بحريات الأفراد وخصوصياتهم، ولكن رجال الضبط الجنائي يمارسون تلك الأعمال على وجه الاستثناء في حالتي التلبس والندب، وفق قيود دقيقة، أهمها قيام وصف الضبط الجنائي فيمن يمارس تلك الأعمال من غير أعضاء النيابة العامة، مما يلزم معه تحديد كنه رجال الضبط الجنائي بدقة.

وتحديد رجال الضبط الجنائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي يكتنفه التردد بين نص المادة (٢٤)، والمادة (٢٦)، وهذا التردد كان له أثر في ميدان التطبيق العملي،

حتى أصبح مدار جدل بين العاملين في حقل الفقه الجنائي الإجرائي، وسبب هذا الجدل هو تعدد تفسير الشراح لنص المادتين (٢٤ و٢٦) المشار إليهما آنفا.

وهذه الدراسة تسعى لتسليط الضوء على تفسير المراد بتلك المادتين في نطاق التطبيق العملي، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية، وقد توصل الباحث فيها إلى أن رجال الضبط الجنائي هم من أوكلت لهم بشكل رسمي وأساس المهام النصوص عليها في نص المادة (٢٤)، وهي مهام البحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم، وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام، فكل من كانت تلك هي مهمته الرسمية والاساسية فهو من رجال الضبط الجنائي بغض النظر عن رتبته أو جهة عمله.

ويعتبر الباحث أن المادة (٢٦) جاءت لتسوّغ لغير رجال الضبط الجنائي ممارسة أعمال الضبط الجنائي، شريطة أن يكون ذلك في دائرة أعمالهم التي لا يتواجد فيها عادة رجال الضبط الجنائي.

وتفاصيل هذا الرأي الذي ارتآه الباحث، ومسوغاته مبيّنة في جنبات هذه الدراسة.

Abstract

The men of criminal investigation are the most important agents of the public prosecution and have great burdens and responsibilities to achieve justice. These burdens are increased and their importance is increased when they carry out the investigation, which is the work of the Public Prosecution as a judicial body because of its sensitivity to the freedoms and privacy of individuals. Criminal investigations are carried out on an exceptional basis in cases of flagrante delicto, according to precise restrictions, the most important of which is the description of the criminal investigation of those who carry out such acts other than members of the Public Prosecutor's Office.

And the identification of criminal investigation officers in the Saudi criminal procedure system is characterized by the hesitation between the text of Article (24) and Article (26). This frequency has had an effect in the field of practical application, until it became a subject of controversy among the workers in the field of procedural criminal jurisprudence. Interpretation of expositors for the provisions of articles (24 and 26) referred to above.

This study seeks to shed light on the interpretation of the meaning of those articles in the scope of practical application, and the consequent legal effects. The researcher concluded that the criminal investigation officers are the ones who have been formally entrusted with them and the basis of the tasks stipulated in article 24, The task of searching for and arresting the perpetrators of the crimes, gathering the information and evidence necessary for the investigation and the indictment, each of which was his official and basic task, he is a criminal investigation, regardless of rank or work.

The researcher considers that Article (26) is intended to allow criminal investigation officers to carry out forensic work, provided that this is in the department of their work, which usually does not include criminal investigation officers.

The details of this view, which the researcher saw, and his explanations are set out in this study.

المبحث التمهيدي

المقدمة:

تعد إجراءات التحقيق من الإجراءات الخطيرة التي تمس حريات الناس وخصوصياتهم، ولذلك قرر النظام قواعد خاصة لها، وضوابط تحمي تلك الحريات وتلك الخصوصيات، فلا تمس إلا في نطاق ضيق جداً، وعند الحاجة لكشف جريمة لا يمكن كشفها إلا باختراق تلك الخصوصيات، والنيل من تلك الحريات.

ومن أهم تلك الضوابط التي يجب أن تصحب إجراءات التحقيق، ألا يمارسها إلا عضو من أعضاء السلطة القضائية، لضمان وجود القدر المعرفي الكافي لحماية تلك الحريات، بحيث لا يُعتدى عليها إلا بالقدر اللازم لتحقيق العدالة.

إلا أن النظام أجاز في حالات مخصوصة ممارسة رجال الضبط الجنائي -بالرغم من أنهم لا يتمتعون بالصفة القضائية - لبعض إجراءات التحقيق في حدود ضيقة، وفي حالات استثنائية خوفاً من فوات الدليل، أو عند تعذر استدعاء عضو النيابة العامة، ولذلك فقد وضع النظام محددات دقيقة لمن يدخل ضمن مفهوم رجال الضبط الجنائي، الذين يخول لهم نظاماً مباشرة بعض إجراءات التحقيق استثناءً.

وهذه الدراسة تسلط الضوء على من يعتبرون من رجال الضبط الجنائي في النظام الجنائي السعودي.

مشكلة الدراسة:

يدور نقاش حول تحديد من يدخل ضمن إطار رجال الضبط الجنائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، نظراً لتردد ذلك بين نص المادة ٢٤، ونص المادة ٢٦؛

حيث أن كلا منهما يتحدث عن ماهية رجال الضبط الجنائي بصورة تختلف عن المادة الأخرى.

وينبني على هذا نقاش أعمق، يتعلق بمهام رجال الضبط الجنائي، وخاصة المهام الاستثنائية المتعلقة بممارسة بعض إجراءات التحقيق، إذ أن جميع أعمال التحقيق لا يسوغ نظامًا أن يتولاها غير أعضاء النيابة العامة، الذين يعتبرون من رجال السلطة القضائية، إلا أن هناك بعض إجراءات التحقيق يمكن لمن اتصف بأنه رجل ضبط جنائي أن يمارسها استثنائيا في حالتي التلبس أو الندب، ولذلك يلزم معرفة من هو رجل الضبط الجنائي الذي يستطيع ان يمارس إجراءات التحقيق الاستثنائية.

فنص المادة ٢٤ يوسع دائرة رجال الضبط الجنائي، ويمكن كل من كان في تلك الدائرة من ممارسة إجراءات التحقيق الاستثنائية، بينما نص المادة ٢٦ يقصر رجال الضبط الجنائي على شخصيات محددة، ولا يسوغ مع ذلك التحديد أن يمارس إجراءات التحقيق الاستثنائية غيرهم، وهذه الدراسة تحاول توضيح مفهوم المادتين؛ سعيا لإزالة التردد الذي قد يكتنفهما.

أسئلة الدراسة:

سوف تعنى الدراسة بالإجابة على السؤال الرئيس التالي:

من هم رجال الضبط الجنائي في ظل نص المادتين ٢٤ و٢٦ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي؟

وينبثق عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما هو الفرق بين مدلولات نص المادة ٢٤، ونص المادة ٢٦ من نظام الإجراءات

الجزائية السعودي؟

٢. هل يعتبر من حددتهم المادة ٢٦ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي رجال ضبط جنائي، أم أنهم اعتبروا كذلك استثناءً؟

٣. ماهي اللوازم النظامية لاختلاف مدلولات نص المادة ٢٤، عن نص المادة ٢٦ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد ماهية رجال الضبط الجنائي، وتقديم مقترح للصياغة التي يرى الباحث دقتها في الدلالة على هذه الفئة، بشكل يستحث على الدعوة لتعديل النص الحالي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي؛ ليكون أكثر دقة وأبعد عن وقوع الجدل القانوني في تحديد مفهوم رجال الضبط الجنائي، الذي يؤثر على دقة التطبيق العملي.

أهمية الدراسة:

أولاً: الأهمية العلمية :

تكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية، في أنها تسلط الضوء على مدلولات نص المادة ٢٤، ونص المادة ٢٦ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وتعطي مفهوما معرفيا مغايراً عن الشائع في ميدان التطبيق العملي.

ثانيـًا: الأهمية العملية :

هذه الدراسة توضح ما ينبني في التطبيق العملي على مدلولات نص المادة ٢٤، ونص المادة ٢٦ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وما ينتج عن ذلك من عقبات

ميدانية يلزم معالجتها، وآثار قانونية.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي بطريقته الاستقرائية التحليلية، لإبراز مدلولات نص المادتين (٢٤) و (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

حدود الدراسة:

اقتصر الباحث على دراسة مدلولات نص المادتين (٢٤) و (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

تقسيم البحث:

اولاً: المبحث التمهيدي :

أشار الباحث فيه إلى ماهية الموضوع، ومشكلة الدراسة، وتساؤلاتها، وأهدافها، وأهميتها، ومنهج البحث فيها، وحدودها. وقد سبق بيانه آنفـًا.

ثانيـًا: قام الباحث بعرض موضوع الدراسة من خلال ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: مصطلحات الدراسة.

المبحث الثاني: مهام رجال الضبط الجنائي.

المبحث الثالث: تحديد رجال الضبط الجنائي في النظام السعودي.

المبحث الرابع: أثر تحديد رجال الضبط الجنائي.

الخاتمة.

وبيان هذه المباحث في التالي:

المبحث الاول
مصطلحات الدراسة

يعرض الباحث في هذا المبحث بعض المصطلحات التي تتعرض لها الدراسة، ويقتصر توضيح هذه المصطلحات على المعنى الاصطلاحي الذي يهتم به العاملون في حقل العمل الميداني الجنائي، دون النظر للمعنى اللغوي، وبيانها في التالي:

١. الضبط الجنائي :

هي مهمة تتمثل في البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع المعلومات عنها، والتحري عن أدلة إسنادها (نظام الإجراءات الجزائية السعودي: ١٤٣٥: م٢٥)، والضبط الجنائي: هو مرحلة تبدأ من حيث تنتهي مهمة الضبط الإداري. (عبدالستار، ٢٠١٠: ٢٦٤).

وقد حدد نظام الإجراءات الجزائية تعريفـًا لرجال الضبط الجنائي في المادة (٢٤)، ومن خلاله يمكن استنباط تعريف الضبط الجنائي بأنه (البحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام).

ومصطلح الضبط الجنائي هو ما جرى عليه العمل في المملكة مع صدور قرار وزير الداخلية رقم ت/ ٥ في ١٥/ ٢/ ١٣٩٦هـ عندما اعتمد الهيكل التنظيمي لمديرية الأمن العام، حيث تم تقسيم العمل النوعي لعمل الشرطة إلى قسمين، ضبط إداري وضبط جنائي.

ومصطلح الضبط الجنائي يقابل مصطلحات الضبط القضائي (ثروت، ٢٠٠٣:٣٤٢)، والضبط العدلي (نمور، ٢٠٠٥ :٧٦)، أو الشرطة القضائية في الدول الأخرى (ظفيّر، ٢٠٠٥: ٤٨).

٢. الضبط الإداري :

يقصد به حماية النظام في المجتمع عن طريق تنظيم النشاط الفردي (كرم، ١٩٩٨: ٢٦٤)، بالمحافظة على الأمن والنظام في المجتمع ومراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، والعمل على منع وقوع الجرائم.

ويتضح من هذا المفهوم أن الضبط الإداري يسبق الجريمة بهدف تجنب وقوعها (عبدالستار، ٢٦٤:٢٠١٠).

٣. التحقيق :

هي مرحلة في الدعوى الجزائية تقوم بها جهة عدلية مختصة بإجراء البحث وجمع الأدلة، وتقييم الجرم الذي ارتكبه المتهم، وتقرير إحالته إلى محكمة الجزاء الفردي (كرم، ١٩٩٨: ١٠٤).

وقد يطلق التحقيق على بعض أجزائه، ويشتهر به، كإطلاق التحقيق على الاستجواب الذي هو في الحقيقة واحداً من إجراءات التحقيق التي تشمل أيضـًا المعاينة، وسماع الشهود، وتتبع المراسلات والمكالمات، وجمع القرائن.

٤. الاستدلال :

مجموعة الإجراءات التي يتولاها أشخاص معينون بعد وقوع الجريمة بقصد البحث والتحري عن مرتكبيها، والتأكد من التهمة الموجهة، عن طريق جمع الأدلة التي تثبت نسبتها إلى الجاني، دون تعسف به أو تعرض لحرياته (نجاد، ١٩٩٤: ١٩٧، وأيضا كورنو، ١٩٩٨: ١/ ١٤٨).

المبحث الثاني
مهام رجال الضبط الجنائي

يقوم رجال الضبط الجنائي بمهام مؤثرة في كشف الجريمة، بعضها من صلب عملهم ومهماتهم الأساسية، كما أنهم يقومون بمهام ليست داخلة في اختصاصهم الأصيل، لكونها مهام مقصورة على أعضاء النيابة العامة، ولكنهم يقومون بها استثناء. وتوضيح هذا في التالي:

أولاً: المهام الأصيلة لرجال الضبط الجنائي :

تمثل هذه المهام العمل الأساسي لرجال الضبط الجنائي، واختصاصهم الأصيل، وهي على وجه الإجمال لا الحصر ما يلي (حسني، ١٩٩٥: ٣٩٥، وأيضا عبدالستار، ٢٠١٠: ٢٨٣، وأيضا بلال، ١٩٩٠: ٢٤٧):

١. قبول البلاغات والشكاوى وفحصها والتحقق من صحتها .

٢. معاينة موقع الجريمة بالشكل الذي يتحقق معها إثبات الحالة وضبط ما قد يكون مفيداً في إثبات وقوع الجريمة، ونسبتها إلى مرتكبها (حسني، ١٩٩٥: ٣٩٥، ٣٩٧).

٣. الانتقال إلى مكان الجريمة، والمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع الاقتراب من مكان الجريمة، حفاظًا على ما قد يوجد فيه من أدلة، أو رفع البصمات والآثار من المكان لإرسالها إلى جهة الاختصاص.

٤. سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة .

٥. سؤال المتهم عما نسب إليه، ويجب ان لا يشتمل سؤال رجل الضبط الجنائي للمتهم، على النقاش التفصيلي حول التهمة، أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده؛ لأن

ذلك يعد استجواباً لا يصح له القيام به إلا في حالات محدودة سيأتي بيانها في هذه الدراسة.

٦. استدعاء من يشاء لسماع أقواله بشرط عدم الإكراه .

٧. البحث والتحري لمنع الجريمة، ويستمر ذلك حتى بعد وقوعها.

٨. الاستعانة بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم.

٩. استيقاف الأشخاص لفحص هويتهم واستيضاح وجهتهم، بهدف التحقق من مدى وجود مؤشرات تدل على علاقتهم بالجريمة التي وقعت.

١٠. معاونة أعضاء النيابة العامة في أداء مهامهم، ومدهم بالمعلومات اللازمة لحسن سير التحقيق، وتنفيذ المهام التي يكلفون بها من جانبهم.

١١. تحرير محاضر الإجراءات المتعلقة بمهامهم في الجريمة، وإرسالها للنيابة العامة.

١٢. إرسال تلك المحاضر والبلاغات إلى جهة التحقيق أو غيرها ممن لهم الحق في تلقي هذه الأمور ومباشرتهم لها بموجب النظام.

ثانياً: المهام الاستثنائية لرجال الضبط الجنائي :

يقصد بالمهام الاستثنائية، تلك المهام التي ليست من الاختصاص الأصيل لعمل رجال الضبط الجنائي، لكن النظام سوّغ لرجال الضبط الجنائي ممارستها بالرغم من أن الاختصاص الأصيل فيه ينحصر للنيابة العامة، باعتبارها جهة قضائية تمتلك القدرة على تحقيق الضمانات الملائمة لممارسة تلك المهام.

ومن أهم هذه الأعمال الاستثنائية التالي:

١. حق القبض على المتهم.

٢. حق تفتيش المتهم، سواء كان التفتيش ينصب على شخصه أو منزله وما في حكمه.

٣. القيام بإجراءات المعاينة الدقيقة لمسرح الجريمة.

٤. معاينة مسرح الجريمة معاينة دقيقة.

٥. استجواب المتهم استجوابا دقيقاَ، ومواجهته بالأدلة.

وهذه الأعمال تمس بشكل مباشر حريات وخصوصيات الأفراد، ولذا كان لزاماً ألا يتم القيام بها إلا من جهة تتصف أعمالها بالحياد، وتقترن بضمانات قضائية تحفظ الحقوق. ولذا كانت تلك الأعمال اختصاصاً حصرياً للنيابة العامة، بوصفها جهة قضائية، لكن يجوز لرجال الضبط الجنائي القيام بهذه المهام بالرغم من حساسياتها وخطورتها على الأفراد، ويسوِّغ ذلك حالتان، وهما حالة التلبس وحالة الندب، وتوضيح هذا في التالي:

الحالة الأولى: حالة التلبس :

يقصد بهذه الحالة اكتشاف الجريمة وقت وقوعها، أو عقب ذلك ببرهة يسيرة (عودة، ١٩٨٤: ١/ ٨٥)، وعليه تقوم حالة التلبس بمجرد إدراك الجريمة، سواء بالمشاهدة أو بالسماع أو غيرها من الحواس، وقت ارتكابها أو بعده بوقت يسير (خليل، ١٩٨٩: ١٦)، مما يخول رجل الضبط الجنائي بممارسة مهامه الاستثنائية فوراً، ولو تبين له بعد ذلك أن تلك المظاهر لم تكن تمثل في الحقيقة جريمة، كأن تكون مثلا مشهدا تمثيليا، أو كانت تمثل جريمة لكن المتهم فيها لم يكن له علاقة بها (أبو عامر،

٢٠١٠: ١٣٤).

ويرجع منح رجال الضبط الجنائي لهذه المهمة الاستثنائية – بالرغم من خطورتها وتعرضها لحريات الأشخاص ممن لا يحق له ذلك في الحالات العادية – إلى حاجة الإسراع في اتخاذ الإجراءات؛ خشية ضياع الأدلة، وإفلات الفاعل؛ لأن تأخير مباشرة الإجراءات الجنائية قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة، وضياع الأدلة التي عادة ما تكون في مثل هذه الحالة قائمة لم تتعرض بعد إلى محو أو عبث متعمد أو عارض (الحلبي، ١٩٨٢: ١٨٤).

وللتلبس حالات وتفصيلات دقيقة ليس مدار بحثها في هذه الدراسة، لكن المهم هنا هو أن رجال الضبط الجنائي يُخوّل لهم في هذه الحالة بجانب ممارستهم لأعمالهم الأصيلة، ممارسة بعض أعمال التحقيق بشكل استثنائي، التي هي في الأصل خارج اختصاصهم، لكونها تقتضي مساساً بحريات الأفراد، وتستوجب ضمانات لا تتوفر إلا بممارستها من قبل النيابة العامة.

الحالة الثانية: حالة الندب :

ويقصد بالندب هنا التكليف الصادر كتابيا من النيابة العامة، لرجل الضبط الجنائي، بالقيام بعمل محدد أو أكثر من أعمال التحقيق، وفق شروط وضمانات مقرره نظاماً، ويترتب على ذلك اعتبار ما قام به، كما لو كان صادراً من النيابة العامة (حسني، ١٩٩٥: ٤٨٦).

وقد ألمح نظام الإجراءات الجزائية إلى المراد بالندب في المادة ٦٦ حيث نص على أنه " للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من

إجراءات التحقيق، عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب - في حدود ندبه- السلطة التي للمحقق في هذا الإجراء" (نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ١٤٣٥)

وهذه المادة فتحت الباب لعضو النيابة العامة في أن يندب رجل الضبط الجنائي في أي إجراء من إجراءات التحقيق مهما كان، كالقبض على المتهم، وتفتيشه، وتفتيش منزله، وما يتعلق بذلك من مهام، واستثنت من ذلك الاستجواب، إذ الاستجواب يختلف عن مجرد المساءلة، حيث أن الاستجواب هو مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة، ومطالبته بإبداء رأيه فيها، ثم مناقشته تفصيليا في أدلة الدعوى إثباتا أو نفيا، وهذا فيه تعد على الخصوصية، بينما سؤال المتهم يقتصر على الاستفسار من المتهم عن التهمة المنسوبة ومطالبته بالرد على ذلك دون أن تتم مناقشته تفصيلاً حولها أو مواجهته بالأدلة ضده (عبدالستار، ٢٠١٠: ٣٦٦).

لكن نص المادة ٦٧ من ذات النظام سوّغت مباشرة رجل الضبط الجنائي للاستجواب بشروط، هي:

١. أن تقوم حالة يخشى معها فوات الوقت، كأن يكون المتهم في نزع الموت، أو يخشى من دخوله في حالة إعياء يذهب معها وعيه لمدة طويلة، وقد تضيع معها الأدلة، أو تضعف.
٢. أن يكون الاستجواب متصلاً بالعمل الذي ندب له رجل الضبط الجنائي، ويؤخذ من هذا عدم صحة ندب رجل الضبط الجنائي بداءة للاستجواب.
٣. أن يظهر لرجل الضبط الجنائي حاجة يلزم معها ضياع الحقيقة، أو هدر الدليل، إذا لم يقم بالاستجواب.

وهذه الشروط هي ما تضمنه نص المادة ٦٧ من نظام الإجراءات الجزائية، حيث نصت على أنه " ... للمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت، متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ولازمـًا في كشف الحقيقة".

وهذه المادة تفتح الباب أيضا لملمح خطير وحساس، وهو التسويغ لرجل الضبط الجنائي المندوب القيام بأي عمل آخر من أعمال التحقيق التي لم يندب لها، متى كان ذلك العمل متصلاً بعمل المندوب له، وكان لازمـًا في كشف الحقيقة، ويخشى معه ضياع الوقت المناسب لإجرائه، كأن ينتقل لإجراء معاينة لمكان الحادث فيجد أن أحد الشهود في الرمق الأخير، أو على سفر بعيد ووشيك ويحتمل ألا يرجع منه عاجلاً، فيجوز له حينئذ أن يتجاوز قرار الندب ويسمع شهادة هذا الشاهد ويسأله (ظفيّر، ٢٠٠٥: ٦٦)

وبهذا يتضح مدى خطورة وحساسية أعمال رجال الضبط الجنائي ومساسها بحريات الأفراد وخصوصياتهم، مع أنهم ليسوا بجهة قضائية تتمتع بالضمانات الكافية لحماية الحريات والخصوصيات للأفراد، لذا كان لزاما تحديد ماهية رجال الضبط الجنائي بدقة، من خلال نص لا يخضع للتفسيرات أو الاجتهادات المتردده، ويصرح بحصرهم في إطار وصفي أو شخصي، بحيث لا يدخل معهم غيرهم فيه، وهو ما سيتعرض له الباحث في المبحث التالي.

المبحث الثالث
تحديد رجال الضبط الجنائي

تعرض نظام الإجراءات الجزائية السعودي إلى تحديد رجال الضبط الجنائي في المادتين (٢٤) و(٢٦)، حيث نصت المادة (٢٤) على أن رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام.

بينما نصت المادة (٢٦) على أنه يقوم بأعمال الضبط الجنائي، حسب المهام الموكولة، كلٌ من:

١. أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم.
٢. مديري الشرط ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز.
٣. ضباط الأمن العام، وضباط المباحث العامة، وضباط الجوازات، وضباط الاستخبارات، وضباط الدفاع المدني، ومديري السجون والضباط فيها، وضباط حرس الحدود، وضباط قوات الأمن الخاصة، وضباط الحرس الوطني، وضباط القوات المسلحة، كل بحسب المهام الموكولة في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم.
٤. محافظي المحافظات ورؤساء المراكز.
٥. رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها.
٦. رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم.
٧. الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة.

٨. الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضي به الأنظمة.

وبتأمل هاتين المادتين يرد تساؤل بدهي عن أيهما التي تحدد رجال الضبط الجنائي؟، وهل هاتان المادتان تدلان على مدلول واحد، ولكن بينهما عموم وخصوص، أم أنهما مختلفتان في مدلولهما؟ وكل مادة لها مدلول يختلف عن المادة الأخرى؟

والواقع التطبيقي في المملكة العربية السعودية جعل من المادتين أنهما تدلان على مدلول واحد، بحيث أن المادة (٢٤) حددت رجال الضبط الجنائي بوصفهم على وجه العموم والاجمال، وبينتهم ببيان مهمتهم، بينما المادة الثانية قامت بتعدادهم وحصرهم في البنود الثمانية المنصوص عليهم في المادة(٢٦) (الموجان، ١٤٣٠: ٤٢). وعليه من لم يكن ضمنهم فهو ليس من رجال الضبط الجنائي.

إلا أنه بعد تكرار التأمل في المادتين مليّاً فإن الباحث يرى أن المادة التي حددت رجال الضبط الجنائي هي المادة (٢٤) التي نصت على أن " رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام".

ومفهوم هذا أن كل من كانت مهمته الأساسية البحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام، فهو من رجال الضبط الجنائي، بغض النظر عن رتبته أو جهة عمله، ومن لم تكن مهمته الأساسية كذلك فليس من رجال الضبط الجنائي.

أما نص المادة (٢٦) فهو يتحدث عن الأشخاص الذين ليسوا من رجال الضبط الجنائي، وليست مهمتهم الأساسية الضبط الجنائي، لكنهم يقومون بأعمال الضبط الجنائي استثناءً بحكم طبيعة عملهم، وبحكم الظروف التي تحتم عليهم ممارسة سلطة الضبط الجنائي خوفا من ضياع معالم الجريمة أو هروب مرتكبها؛ حيث أن مهاهم عملهم الأساسية لا تتعلق بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة، إنما لهم مهام أخرى غير ذلك، فبعضهم طيارون، أو رجال إطفاء للحرائق، أو عاملون في السجون، إلى غير ذلك من الأعمال، ولكن بحكم عملهم الذي عادة لا يتواجد فيه رجال الضبط الجنائي، فقد أجاز لهم النظام أن يقوموا بأعمال رجال الضبط الجنائي.

ويؤيد هذا الرأي ما يلي:

١. أن نص المادة (٢٦) لم يصرح بأن الفئآت المنصوص عليهم فيها هم رجال ضبط جنائي، إنما عبر عنهم بأنهم يقومون بأعمال الضبط الجنائي، حيث نصت على أنه " يقوم بأعمال الضبط الجنائي، حسب المهام الموكولة، كل من...." وهذه صيغة توحي بالاستثنائية في القيام بأعمال الضبط الجنائي.

٢. أن نص المادة (٢٤) جاء بصيغة واضحة بأن رجال الضبط الجنائي(هم) الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام· ويلحظ هنا أن المادة كانت بصيغة التعريف برجال الضبط الجنائي لذلك عبرت بجملة (هم الأشخاص الذين يقومون بـ ...)، وهذا التعبير لم يتوفر في نص المادة (٢٦).

٣. أن الأعمال الأساسية لجميع من ذكروا في نص المادة (٢٦) – باستثناء ضباط الأمن العام، وضباط المباحث العامة و الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة – مغايرة عن البحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام، وتوضيح هذا فيما يلي:

أ) أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام ليست مهمتهم الرسمية والأساسية هي الضبط الجنائي، إنما مهمتهم التحقيق ويخضع لأشرافهم رجال الضبط الجنائي فنياً.

ب)مديرو الشرط ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز مهمتهم إدارية وإشرافية، وليس من مهماهم الأساسية الضبط الجنائي .

ج) ضباط الجوازات، وضباط الاستخبارات، وضباط الدفاع المدني، ومديرو السجون والضباط فيها، وضباط حرس الحدود، وضباط قوات الأمن الخاصة، وضباط الحرس الوطني، وضباط القوات المسلحة، ليست مهامهم الأساسية الضبط الجنائي والبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة، بل مهامهم مغايرة عن ذلك تماماً حسب مجال عملهم.

د) محافظو المحافظات ورؤساء المراكز ورؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مهمتهم الأساسية إدارية إشرافية، وليست مهامهم الأساسية الضبط الجنائي بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة.

ه) رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية، هم من ذوي المهن المتعلقة بالنقل وليس من مهامهم الأساسية البحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة.

و) الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضي به الأنظمة، ليس من مهامهم الأساسية البحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة.

وهذا يؤيد أن قيامهم بأعمال الضبط الجنائي كان استثنائيا.

٤. أن من أهم الحالات التي يباشر فيها رجل الضبط الجنائي أعمال التحقيق هي حالة التلبس ، وطبيعة الضبط الجنائي فيها تقتضي أن يمارس رجل الضبط الجنائي مهامه بشكل مطلق، بغض النظر عن المكان أو الزمان أو العمل الموكل إليه، ولو قيد هذا الإطلاق باختصاص مكاني أو زماني أو انتماء لجهة حكومية محددة، لأدى ذلك إلى فوات ضبط جرائم قامت فيها حالة التلبس، ولهذا جاء نص المادة (٢٤) منفكاً عن التقييد باختصاص مكاني أو زماني أو جهة إدارية ليقوم رجل الضبط بمهامه بشكل مطلق في حالة التلبس، بينما جاء نص المادة (٢٦) مقيِّداً لممارسة الفئآت الذين ذكرتهم للضبط الجنائي بقيد مهم، وهو أنهم يقومون بأعمال الضبط الجنائي ضمن دائرة مهام أعمالهم الأساسية؛ حيث نصت صراحة المادة (٢٦) على أنه " يقوم بأعمال الضبط الجنائي، حسب المهمات الموكولة إليه، كل من...."، وهذا يسلب صفة الضبط الجنائي لأي من تلك الأصناف الثمانية – باستثناء ضباط الأمن العام، وضباط المباحث العامة و الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط

الجنائي بموجب أنظمة خاصة – إذا خرجوا عن دائرة مهام عملهم.

وعليه لو رأى الطيار حالة تلبس في صالة المسافرين في المطار، فلا يسوغ له ممارسة أعمال الضبط الجنائي، لأنه ليس رجل ضبط جنائي، أنما يقوم بأعمال الضبط الجنائي فقط داخل الطائرة التي يقودها ويرأس فريقها.

وهذا الاطلاق لا يتوفر في حالة الندب لكون الندب تكليف يصدر من عضو النيابة العامة المختص مكانا ونوعا بمكان ونوع الجريمة الواقعة ، وبالتالي فإن أعمال رجل الضبط المندوب تقيد بقيد المكان والنوع الذي يلتزم به النادب.

وعليه يكون في تحديد رجال الضبط الجنائي وجهتان:

الوجهة الأولى: أن رجال الضبط الجنائي هم المنصوص عليهم في المادة (٢٦) فقط، ولا يحق لغيرهم أن يمارس الضبط الجنائي، وهذا الذي عليه التطبيق العملي، ويذهب إليه الشراح.

الوجهة الثانية: أن رجال الضبط الجنائي هم من عنتهم المادة (٢٤) وهم كل من كانت مهمته الأساسية البحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام، بغض النظر عن رتبته أو جهة عمله، ومن لم تكن مهمته الأساسية كذلك فليس من رجال الضبط الجنائي. وهو ما يرجحه الباحث.

المبحث الرابع
أثر تحديد رجال الضبط الجنائي

تنبني على الاختلاف في تحديد رجال الضبط الجنائي آثار مهمة، يمكن تركيزها في التالي:

أولاً: وفقا للتطبيق العملي الذي يأخذ بالقول بأن رجال الضبط الجنائي هم المنصوص عليهم في المادة (٢٦) فقط، ولا يحق لغيرهم أن يمارس الضبط الجنائي، فإنه ينبني على ذلك ما يلي:

١. **أنه لا يعتبر من رجال الضبط الجنائي من يلي:**

أ) ضباط الصف والأفراد في الأمن.

ب)ضباط الصف والافراد في الدوريات الأمنية التي من مهامهم الرسمية والأساسية حفظ الأمن ومنع الجريمة، في الأسواق والطرقات والممرات المظلمة والضيقة والمزدحمة وفي ساعات الليل المتأخرة.

ج) الملاحون على المراكب البحرية أو الجوية ولو كانت مهمتهم حفظ الأمن على المركبة.

د) أعضاء هيئات الأمر بالمعروف وموظفو المحافظات والمراكز.

٢. **إنه بالرغم من أنه ليست من مهام عملهم الأساسية البحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة، إلا أنه يعتبر من رجال الضبط الجنائي من يلي:**

أ) معاونو مدراء الشرط ولو كانت إعانتهم لهم في شؤون الموظفين، أو تغذية الأفراد، أو حركة المركبات، أو التشريفات.

ب)الطيارون وقائدو السفن.

ج) أعضاء اللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق ولو لم تكن مهمتهم لها علاقة بالأمن.

٣. أن من لم يكن من الفئات المنصوص عليها في المادة(٢٦) وعلى وجه الخصوص ضباط الصف والأفراد في الدوريات الأمنية، لا يصح ندبه، ولا يصح منه أن يقوم بالتفتيش والضبط والمعاينة والاستجواب في حال التلبس، حتى ولو أدى ذلك إلى فوات محل الجريمة أو هروب مرتكبها، لكون تلك الأعمال لا تكون إلا لرجال الضبط الجنائي المنصوص عليهم في فقرات المادة(٢٦)، وهم ليسوا منهم. ولو قام أحد هؤلاء بشيء من ذلك فإجراؤه باطل (سلامة، ٢٠٠٥: ٣٢٦)، ويستحق المساءلة على فعله.

٤. أنه لابد من أن يخرج الضباط للقيام بالدوريات بدلا عن ضباط الصف والأفراد وبشكل يوازي كثافة الدوريات التي فيها ضباط الصف والأفراد، خشية وقوع حالة تلبس يخشى فواتها.

ثانيًا: وفقا لما رجحه الباحث من أن رجال الضبط الجنائي هم من عنتهم المادة(٢٤)، بغض النظر عن رتبته أو جهة عمله، فإنه ينبني على ذلك ما يلي:

١. أن كل من كانت مهمته الرسمية والأساسية البحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام فيصح ندبه، ويصح منه أن يقوم بالتفتيش والضبط والمعاينة والاستجواب في حال التلبس، بغض النظر عن رتبته أو جهة عمله، وعلى وجه الخصوص ضباط الصف والأفراد في الدوريات

الأمنية، وموظفو العسس في المراكز والمحافظات.

٢. أن من كان من الفئات المنصوص عليها في المادة(٢٦) لا يصح ممارستهم للضبط الجنائي إلا في حدود اختصاص عملهم، وليس لهم ذلك على الاطلاق، لكونهم يمارسون الضبط الجنائي على وجه الاستثناء.

٣. أنه لا يعد من رجال الضبط الجنائي الضباط في أي جهاز أمني ممن لا تكون مهمتهم البحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة، كضباط العلاقات العامة، وضباط الاشراف على المركبات، وضباط التشريفات وغيرهم، مالم تقم جريمة في إطار عملهم الموكل لهم، فحينئذ يحق لهم القيام بأعمال الضبط الجنائي في حدود الجريمة التي وقت في نطاق عملهم، وفقا لنص المادة (٢٦).

ويلحظ بعد هذا أن التطبيق العملي اشتمل على ثغرات مهمة، أبرزها خروج بعض الفئات من دائرة رجال الضبط الجنائي، بينما هم يمارسون إجراءات الاستدلال، كضباط الصف والأفراد من رجال الأمن وأعضاء هيئات الأمر بالمعروف وموظفي المحافظات والمراكز وغيرهم.

وقد حاول بعض الشراح معالجة ذلك (ظفيّر، ٢٠٠٥: ٥١)، بأن يُطبق على هذه الفئة المخرجة من مفهوم رجال الضبط الجنائي ما هو معمول به في قوانين دول أخرى، ومنها القانون الجنائي المصري (قانون الإجراءات الجنائية المصري ، ١٩٥٠)، حيث تنص الفقرة (٦/ب) من المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م، على أنه "يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة

مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص".

وبذلك يجوز منح بعض الاختصاصات في القيام بأعمال الاستدلال ضمن حدود معينة لمن تدعو الحاجة لهم للقيام بذلك، ممن لم ينص النظام عليهم، كأفراد الأمن ومن في حكمهم (القحطاني، ١٩٩٨: ١٨٠)، ويطلق عليهم: مساعدو رجل الضبط الجنائي.

وقد مثلت هذه الثغرة إشكالا وخاصة في وقائع جرائم المخدرات، ألا أنه تم حلها بنص المادة (٦٦) من نظام مكافحة المخدرات (نظام مكافحة المخدرات السعودي، ١٤٢٦) والتي نصت على أنه" مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية، لمديري مكافحة المخدرات وضباطها وضباط الصف صفة الضبط الجنائي في جميع أنحاء المملكة في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام. ولهم في سبيل ذلك البحث عن الجرائم وعن مرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق في هذه الجرائم وضبط المواد المشتبه بها وتحريزها" حيث يلحظ النص على إضافة ضباط الصف ضمن من لهم صفة الضبط الجنائي.

إلا أن عدم النص على الأفراد ضمن رجال الضبط الجنائي في جرائم المخدرات، قد مثل مشكلة في الميدان، مما أدى إلى صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦، وتاريخ: ١٤٢٩/٧/٢٥هـ، المبني على برقية وزير الداخلية رقم ٣٣٣٦٢/ ١/٤٢ وتاريخ

١٦/ ٥/ ١٤٢٨هـ ، والذي بموجبه تم تعديل نص المادة (٦٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ١٤٣٦/ ٧/ ٨هـ. لتصبح بالنص الآتي:

"مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية، لمديري مكافحة المخدرات وضباطها وضباط الصف صفة الضبط الجنائي في جميع أنحاء المملكة في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، ولهم في سبيل ذلك ما يأتي:

١. البحث عن الجرائم وعن مرتكبيها، وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق في هذه الجرائم، وضبط المواد المشتبه بها وتحريزها.

٢. الاستعانة بالجندي أول والجندي في واقعة الضبط، والتوقيع على المحاضر المتعلقة بهذه الجرائم".

وبهذا أصبح مصطلح رجال الضبط الجنائي يتناول ضباط الصف، كما جاز الاستعانة بالأفراد في واقعة الضبط، وإن لم يكن هناك تصريح في تخويلهم بممارسة الضبط الجنائي.

ثم جاءت اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٢ وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٦هـ، محاولة سد الثغرة في المادة (٢٦)من النظام، حيث نصت في المادة (١٣) منها على أنه " يقوم بأعمال الضبط الجنائي – وفقا لما ورد في الفقرة (٢) من المادة (٢٦) من النظام – بالإضافة إلى مديري الشرط، الأفراد والأشخاص المكلفون بمعاونتهم".

كما أن المادة (١٤) من نفس اللائحة وسعت دائرة الحصر في المادة (٢٦) من

النظام، حيث نصت على أن " لرجل الضبط الجنائي – في سبيل قيامه بواجباته – أن يستعين بغيره من رجال السلطة العامة متى اقتضى الأمر ذلك".

والباحث ينبه هنا إلى ما يلي:

١. أنه كان ينبغي استناد المادة (٦٦) من نظام مكافحة المخدرات في تحديد رجال الضبط الجنائي إلى نص المادة (٢٤) لإعطاء صفة الضبط الجنائي لكل من كانت مهمته البحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة، بدلاً من الاستناد على نص المادة (٢٦)؛ إذ بهذا الوصف يدخل ضباط الصف والأفراد مع الضباط. ويخرج عن صفة الضبط الجنائي كل من لم تكن مهمته البحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة.

٢. أنه لم يكن هناك حاجة لتعديل نص المادة (٦٦) من نظام مكافحة المخدرات، لتسويغ الاستعانة بالأفراد في واقعة الضبط الجنائي، لو تم الاستناد في تحديد رجال الضبط الجنائي إلى نص المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية بدلاً عن الاستناد على نص المادة (٢٦).

٣. أن نص المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية، قد أضاف صفة الضبط الجنائي للأفراد والأشخاص المكلفين بمعاونة مدراء الشرط، وهذا حكم لم يتضمنه نص المادة (٢٦) من النظام، ووفقا لمبدأ انفراد التشريع الذي هو مبدأ جنائي دستوري يعني أن السلطة التنفيذية لا تملك من خلال اللوائح معالجة المسائل التي تدخل في اختصاص جهة التشريع. (سرور، ٢٠٠٤: ٣٩) فإن اللائحة لا تملك القدرة على إنشاء حكم جديد يزيد على ما دل عليه نص النظام، أو تعديله؛ لكون اللوائح أداة

تشريعية أقل قوة من النظام، كما أن اللوائح التنفيذية تابعة للنظام لا تتعداه بتعديل أو إعفاء من التنفيذ، أو تجاوز لأحكامه بأي صورة (الرويس، ٢٠١٥: ١١٠).

ويرى الباحث هنا أن اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية جاءت بتعديل لنص المادة (٢٦) في النظام، وهي بذلك أخلت بمبدأ انفراد التشريع.

ولا يقوّي اللائحة التنفيذية صدورها من مجلس الوزراء؛ لأنها تبقى متصفة بأنها لائحة وليست نظامـًا، وبذلك يجب إهدار ما يتعارض فيها مع نص النظام لكون اللائحة أدنى درجة منه (عمران، وآخرون، ٢٠٠٠: ١٠٩).

الخاتمة

يرى الباحث أن نص المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي هو مستند تحديد رجال الضبط الجنائي، لكون نص عام غير مقيد وقد حدد مهام رجال الضبط الجنائي بدقة، بأنهم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام· وهذا لا ينطبق على كل من ورد ذكرهم في نص المادة (٢٦)، – باستثناء ضباط الأمن العام، وضباط المباحث العامة و الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة – لكون أعمالهم الأساسية لا يدخل فيها البحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام، ولا يمارسون الضبط الجنائي إلا بقيد ارتبط ذلك بدائرة مهامهم الأساسية ، وهذا القيد لا يتلاءم مع رجال الضبط الجنائي ؛ لكون أغلب حالات طبيعة الضبط الجنائي تكون في حال التلبس، وهذا يقتضي أن يمارس رجل الضبط الجنائي مهامه بشكل مطلق، بغض النظر عن المكان أو الزمان أو العمل الموكل إليه، ولو قيد هذا الإطلاق باختصاص مكاني أو زماني أو انتماء لجهة حكومية محددة، لأدى ذلك إلى فوات ضبط جرائم قامت فيها حالة التلبس.

وعليه فإن الباحث يوصي بما يلي:

- ❖ الاستناد في التعريف برجال الضبط الجنائي على نص المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية.
- ❖ اعتبار نص المادة (٢٦) مقررا لجواز ممارسة أعمال الضبط الجنائي لمن ليست

مهمتهم الأساسية الضبط الجنائي، بحكم الظروف التي تحتم عليهم ممارسة لسلطة الضبط الجنائي داخل دائرة مهامهم الأساسية، خوفا من ضياع معالم الجريمة أو هروب مرتكبها.

- ❖ تعديل نص المادة (٦٦) من نظام مكافحة المخدرات، ليستند على نص المادة (٢٤)؛ لإعطاء صفة الضبط الجنائي لكل من كانت مهمته البحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة؛ بدلا من الاستناد على نص المادة (٢٦).
- ❖ الغاء نص المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية، لكونه جاء معدلا لنص المادة (٢٦) وهو غير قادر على ذلك التعديل، لكونه نص في لائحة تنفيذية لا يملك التعديل.
- ❖ تعديل نص المادة (٢٦) ليكون بالصيغة التالية: " يقوم بأعمال الضبط الجنائي رؤساء الإدارات الحكومية والأهلية والمركبات البرية والجوية والبحرية في حال قامت جريمة في النطاق المكاني لدائرة أعمالهم الأساسية ولم يوجد أحد رجال الضبط الجنائي".

المراجع

- أبو عامر: محمد زكي، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٠م.
- بلال: أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- ثروت: جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، ٢٠٠٣م.
- حسني: د محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٩٥م.
- الحلبي: د محمد علي السالم، ذات السلاسل، الكويت، ط٢، ١٩٨٢م.
- خليل: عدلي، التلبس بالجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٩م.
- الرويس: د خالد بن عبدالعزيز، و د رزق بن مقبول الريس، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الشقري للنشر وتقنية المعلومات، الرياض، ط٦، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.
- سرور: أحمد فتحي، القانون الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
- سلامة: د. مأمون محمد، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، دن، ط٢، ٢٠٠٥م.
- ظفيِّر: د سعد بن محمد بن علي، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، د. ن، د.ط، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- عبد الستار: فوزية، شرح الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢،

٢٠١٠م.

❖ عمران: د محمد، وآخرون، المقدمة في دراسة الأنظمة، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ط٢، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

❖ عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنـًا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م، ط٥.

❖ القحطاني: عبدالله مرعي، تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، د . ن، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

❖ كرم: د. عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، د.ن، ط٢، ١٤١٨هـ،١٩٩٨.

❖ كورنو: جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

❖ المرصفاوي: حسن صادق، قانون الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، د.ط، د.ن، د.ت.

❖ الموجان: إبراهيم بن حسين، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، د.ن، د٣، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

❖ نجاد: د. محمد راجح، حقوق المهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار المار، القاهرة، د ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

❖ نمور: د. محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠٠٥م.

❖ نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ١٤٣٥/ ١/ ٢٢ هـ

❖ نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ١٤٣٦/ ٧/ ٨هـ.

❖ قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ١٠٠٦
المبحث التمهيدي ١٠٠٩
المقدمة ١٠٠٩
مشكلة الدراسة ١٠٠٩
أسئلة الدراسة ١٠١٠
أهداف الدراسة ١٠١١
أهمية الدراسة ١٠١١
منهج الدراسة ١٠١٢
حدود الدراسة ١٠١٢
تقسيم البحث: ١٠١٢
المبحث الأول : مصطلحات الدراسة ١٠١٣
المبحث الثاني : مهام رجال الضبط الجنائي..... ١٠١٥
المبحث الثالث : تحديد رجال الضبط الجنائي ١٠٢١
المبحث الرابع : أثر تحديد رجال الضبط الجنائي..... ١٠٢٧
الخاتمة ١٠٣٤
المراجع ١٠٣٦
فهرس الموضوعات ١٠٣٩